

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمامة العلامة



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 2024/50 بتاريخ: 30 جون 2024

المشروع:

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث

مصاريف قسم الدكتوراة - الإطعام

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

تصريح بالأكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالأكتاب:

موضوع العقد: المصارييف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث*؛ مصاريف قسم الدكتوراة - الإطعام*
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديلين دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وحكمها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلتزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في طائلة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط
الترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعهود:

إمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمساء	اسم لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

أو ك_____, تحت طائلة فسخ العقد بقوية القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهود شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف الفرق المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تبريرية



نسمة الشركة أو المؤسسة :

شكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

رقم السجل التجاري : المؤرخ في :

اسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار : مدة العقد : تاريخ بداية العقد :

الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02

.....	03
.....	04
.....	05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :



مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

مبلغ العملية بالكلمات :

حرر ب في : :

إمضاء المرشح أو المتعهد

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة: المصاري المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث
* مصاريف قسم الدكتوراة - الإطعام*

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تعوز على سجل تجاري و اعتماد معاً في مجال موضوع الاستشارة (خدمات الاطعام).

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، على مؤسسات النظافة الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- 1 الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية : [www. http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech/](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech/)
- 2 كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثالث.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل اتخاذ القرار، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة

بأحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق باحكام، و يحمل العبرة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04 ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مورخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و مورخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدهلة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة ومرقمة و مورخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)

10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

2-04 العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم و مورخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضمية و تحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04 العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، مضمية، مختومة و مورخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مورخ .

03- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، ممضي و مختوم و مورخ .

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد
- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم نظرية القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتتوسع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 50/2024 لمشروع:

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث

مصاريف قسم الدكتوراه - الإطعام

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً (10:00سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

2024 ٠٦ أكتوبر

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحاً (10:00سا). بقاعة الاجتماعات للكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحرج فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

1/09 حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

• تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

• تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.

• تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

• توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

• تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

• تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

• تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.

• ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

• تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعد جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2/09 حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

• إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

• تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

• في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.

في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

تقوم طبقاً لدفتر الشروط باتفاق أقل عرض مالي من العروض المؤهلة تقنياً.

تقترن على المصالحة المتعاقدة رفض العرض المقترن إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبيو من خصائص غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تتطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقرّج على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقرّج على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. و يكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.

الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

الذين قاموا بتصریح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئياً).

في حالة وجود شطط، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.

عدم وجود عبارة "قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.

عدم ملئ أو إمساء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحّ بالطريقة التالية:

عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ 03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبلغه قبل اتفاقه آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحازمة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدايير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر

و/أو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيّد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

• يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

• 01-16- التقييم والترتيب التقني للعرض:

يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 50 نقطة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كما يلي :

العلامة	المؤهل
ن 40	مطعم 09
ن 30	أكل خفيف

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري

16-03- القرارات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS)+القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

ملحوظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، وكل عارض تحصل على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين ترتيبا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي تنشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقا، مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعهد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتلبيتهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عيد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقديرى وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

• عندما لا يتم استلام أي عرض.

• عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تほتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تنس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يتحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعن لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد": طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في

18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإلغاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإلغاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تخذلها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإلغاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات

المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

دون المساب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات عقوبات

المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

-01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

- 02 قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
-03 خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصرّف ~~العاملها~~ لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
- ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد على الاستشارة في أي مكان من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يعرّض حقوقيات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "الغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية

المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

1- تسجيل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد

الساعة: العاشرة صباحاً (00:10) يرفض تلقائياً.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممول:

أنا الممضى أسفله:

لتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالى

قرى وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التكنولوجيا

الأمامة العامة



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 50/2024 بتاريخ: 03.09.2024

المشروع:

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث

مصاريف قسم الدكتوراه - الإطعام

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

٢ / موضوع العقد: المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث*؛ مصاريف قسم الدكتوراه - الإطعام*

٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> أو	<input type="checkbox"/> نعم
-----------------------------	-----------------------------	------------------------------

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

<input type="checkbox"/>	باسمها و لحسابها
--------------------------	------------------

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... ٤-١/ مرشح أو متعهد : بمفرده

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:



بال夥伴 أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:



تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

لا أو نعم

هل الشركة وكيل للتجمع ؟:

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

٥/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفيه أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل اجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش، مرتکبی المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفи واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالقطع المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

- والأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحته للتسويات القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحة السابقة القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه متبع له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو،
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،
- أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....

.....

.....

.....



.....
.....
.....
.....
يصرح المرشح أو المتعهد أن:
الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:
 لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحتيتها):

.....
.....
حققت الشركة خلال الشروط
.....
.....
.....
.....
متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....
.....
.....
الذي
.....
.....
من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).
 يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
أوك د، تحت طائلة فسخ العقد بقوه القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة
المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بن سلطان - المسيلة

2/ موضوع العقد: تسييد المصارييف - نفقات التعاون الجامعي * خدمات الأطعمة *

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد.....

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

.....، تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعت قضايانه بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائـن عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضـح طبيعة هذه المتابـعات، و القرار المتـخذ و أرفـق نسـخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورـة ترمـي إلى تسـهيل أو تـفضـيل درـاسـة عـرضـي عـلـى حـسابـ الـمنـافـسـةـ النـزـيـهـهـ.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعالـ أو مناورـات ترمـي إلى تقديمـ وـعدـ لـعونـ عمـومـيـ بـمنـحـ أوـ تـخصـيـصـ ،ـ بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ،ـ إـماـ لـنـفـسـهـ أوـ لـكـيـانـ آـخـرـ ،ـ مـكـافـأـةـ أوـ اـمـتـيـازـ مـهـمـاـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهـ ،ـ بـمـنـاسـبـةـ تـحـضـيـرـ عـقـدـ أوـ مـلـحـقـ أوـ التـقـاـوـضـ بـشـأنـ ذـلـكـ أوـ إـبـرـامـهـ أوـ تـنـفـيـذـهـ.
- أصرـحـ أـنـ عـلـمـ أـنـ اـكـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـ مـطـابـقـةـ لـانـحـيـازـ أوـ فـسـادـ،ـ قـبـلـ أوـ أـشـاءـ أوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـرـامـ عـقـدـ أوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ،ـ دـوـنـ المـسـاسـ بـالـمـتـابـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ،ـ سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ،ـ لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلـغـاءـ عـقـدـ أوـ الـمـلـحـقـ الـمـعـنـيـ،ـ وـ تـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فيـ قـائـمـةـ الـمـتـعـالـمـينـ الـإـقـتصـادـيـينـ الـمـمـنـوـعـينـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

- أـشـهـدـ بـأـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحـةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـلـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 66ـ 156ـ المؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـونـيوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ.

ملاحظات هامة:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.

- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.

- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ،ـ يـقـمـ كـلـ عـضـوـ التـصـرـيـحـ خـاصـ بـهـ.

- فـيـ حـالـةـ تـهـمـهـ فـرـعـيـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـتـعـهـدـ تـقـدـيمـ تـصـرـيـحـ خـاصـ بـهـ.

- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ،ـ يـقـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـكـلـ الـحـصـصـ،ـ وـ يـجـبـ ذـكـرـ رقمـ الـحـصـصـ

- اوـ أـرـقـامـ الـحـصـصـ فـيـ الـفـقـرـةـ 2ـ مـنـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ.

- عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـمـرـشـحـ أوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـاـ طـبـيـعـيـاـ،ـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ،ـ مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزاراة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التربية و الوجيا

انة العاامة

الأم



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 50/2024 بتاريخ: 30 سبتمبر 2024

المشروع:

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث

مصاريف قسم الدكتوراه - الإطعام

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17 . 18 . 12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد الكلية

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: تسديد المصارييف - نقاط التعاون الجامعي - خدمات الاطعام *
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محচص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

 يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

 كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
 - أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.
 - أحضع وألتزم إزاء (يدكر اسم المصلحة المتعاقدة):
 بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يدكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....



قيد الميزانية:

نرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها يدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

العرض

هذا

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضع، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



*المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التخرج والطور الثالث *مصاريف قسم الدكتوراه - الإطعام*

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعريف	المكونات	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام
01	مقدمة الطعام l'entrée	-	-	-
02	وجبة أساسية	-	-	-
03	طبق إضافي (اللحم الحمراء أو البيضاء أو (السمك))	- - -	-	-
04	التحلية	- - -	-	-
05	المشروبات (ماء معدني + عصير مشروبات غازية)	- - -	-	-

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التخرج والطور الثالث مصاريف قسم الدكتوراه - الإطعام*

تفصيل كمي و تقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	المكونات	سعر الوحدة خارج الرسم	المجموع الإجمالي خارج الرسم
01	- مقدمة الطعام -l'entrée	-	-	
02	وجبة أساسية	-	-	
03	طبق إضافي (اللحوم الحمراء أو البيضاء أو السمك)	-	-	
04	التحلية	-	-	
05	المشروبات (ماء معدني + عصير + مشروبات غازية)	-	-	
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم			
	الرسم على القيمة المضافة 19 %			
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم			

حددت مدة التنفيذ ب.....

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

:.....

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)